

إتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة بوركينافاسو

بشأن تجنب الازدواج الضريبي
في مادة الضريبة على الدخل

إن

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة بوركينافاسو

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب
على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل الأول : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقدين.

الفصل الثاني : الضرائب المعنية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كلّ من الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجمالية للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .

3. إنّ الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
- الضريبة على الشركات

(ب) فيما يتعلق ببوركينافاسو :

- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والفلاحية،
- الأداء على أرباح المهن غير التجارية،
- الأداء الوحيد على المرتبات والأجور،
- الأداء على دخل القيم المنقولة،
- الأداء على دخل الديون والودائع والضمانات،
- الأداء على المداخل العقارية،
- الضريبة على القيمة العقارية.

4. تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية من نوع مماثل أو مشابه والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلغ السّلت المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني تعريف

الفصل الثالث : تعاريف عامة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية، ما لم يفرض السياق تاويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق الدولة التونسية أو دولة بوركينا فاسو.

(ب) تعني عبارة " تونس " تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقاً للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.

(ج) تعني عبارة " بوركينا فاسو " تراب بوركينا فاسو كما تمّ تعريفه بالقانون الدولي.

(د) تشمل لفظة " أشخاص " ، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلّة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني لفظة " مواطنين " كلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة , وكلّ الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقبتين ،

(ح) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة مستغلّة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة للبلاد التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة لبوركينا فاسو : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 . لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف لها المعنى الذي يخصّها لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية إلاّ إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل الرابع : المقيم

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّه الاجتماعي القانوني أو مقرّ إدارته الفعلية أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي يوجد مقرّها بهذه الدولة والتي يكون كلّ عضو فيها خاضعا للضريبة شخصيا على أساس منابه في الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيماً بكتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلّ من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذرّ تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة .

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيّ منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما , تبتّ السلط المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

3. إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكلّ من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل الخامس : المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو بعضه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

- أ) مقرّ الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،
- و) المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،
- ز) حظيرة البناء أو التركيب، إذا فاقت مدّة البناء أو التركيب (09) أشهر.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا :

- أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
- د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط.
- هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو تقديم معلومات للمؤسسة.
- و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كلّ نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.

ز) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من ("أ" إلى "و") شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

4. يعتبر الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.

ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة.

ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو تملك فيها القسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5. تعتبر مؤسسة تأمين - باستثناء إعادة التأمين - تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت معاليم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.

6. لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

غير أنه إذا مارس هذا العون أنشطته لحساب هذه المؤسسة بصفة قطعية أو تكاد أن تكون قطعية لا يعتبر مستقلا على معنى هذه الفقرة.

7. إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى. أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخل

الفصل السادس : مداخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل المتأتية من الأملاك العقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك, وتشمل في جميع الحالات , التوابع للأملاك العقارية والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاصّ المتعلق بالملكية العقارية وحقّ الانتفاع بالأملاك العقارية أو استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية.

ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات كأملك عقارية.

3. تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

4. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة ومن الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع : أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا مارست المؤسسة نشاطها بالدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإنّ أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة .

2. إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تامّ مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن طرح أي مبلغ (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) الذي قد يدفع عند الاقتضاء من المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو غير ذلك من الدفعات المماثلة بعنوان رخص الاستغلال أو براءة أو غير ذلك من الحقوق الأخرى كالعمولات مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط التسيير أو كفوائد باستثناء حالة المؤسسة البنكية عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة.

كذلك لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد أرباح المنشأة الدائمة من بين نفقات مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الأخرى، الأتاوات والأتعاب وغير ذلك من الدفعات المماثلة بعنوان رخص الاستغلال أو براءات أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولات مقابل إسداء خدمات أو نشاط التسيير (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) أو كفوائد باستثناء حالة المؤسسة البنكية عن المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لأي من منشأتها الأخرى.

4. إذا كان المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها لا تمنع أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أنه يجب أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5. لتطبيق الفقرات السابقة ، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

الفصل الثامن : الملاحة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر أو طائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجوداً على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه يعتبر المقر المذكور موجوداً بالدولة التي يكون مستغل السفينة أو الباخرة مقيماً بها.

2. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال البواخر أو الطائرات بين نقاط توجد بدولة متعاقدة للضريبة، إلا في هذه الدولة.

3. تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو من استغلال مشترك أو هيئة دولية للاستغلال.

الفصل التاسع : المؤسسات المشتركة

1 . إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا أدمجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها ووظفت بالتالي الضريبة على أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الاتفاق عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل العاشر : حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إلا أن هذه الحصص تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 8 بالمائة من المبلغ الخام لهذه الحصص.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل

المنابات الاجتماعية التي تخضع لنفس نظام مداخيل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لحصص الأسهم.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم متصلة فعلياً بها. في هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

الفصل الحادي عشر: الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة 5 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة إذا :

- (أ) دفعت الفوائد من قبل حكومة هذه الدولة المتعاقدة بما في ذلك إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو البنك المركزي،
- (ب) دفعت الفوائد إلى بنك أو مؤسسة مالية مشابهة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بهما. في هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتتحمل عبء هذه الفوائد تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، لا تطبق أحكام هذا الفصل إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر: الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا كان تشريع هذه الدولة ينصّ على ذلك. لكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة بهذه الصفة 5 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات .

3. تدلّ عبارة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة المستعملة في البث المرئي والسمعي أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدّات صناعية أو تجارية أو مينائية أو فلاحية أو علمية.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المتولدة عنه الأتاوات متصلاً بهما بصفة فعلية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات ، إن كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت عبءها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات لا تنطبق أحكام هذا الفصل إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر: أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية كما تمّ تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. إنّ الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في هذه القاعدة الثابتة , تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة .

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل الرابع عشر : المهن المستقلّة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة للضريبة إلاّ في هذه الدولة. غير أنّ هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت للشخص المذكور بصفة عادية ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. تشمل عبارة "مهن حرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

الفصل الخامس عشر : المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمله كأجير، إلاّ في هذه الدولة فقط، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلاّ في الدولة الأولى :

- (أ) إذا أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية ؛
- (ب) وإذا كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) وإذا لم تتحمّل عبء هذه المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل ، لا تخضع المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة .

الفصل السادس عشر : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر : الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية المقيمين في دولة متعاقدة، كفناي المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون ، وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، تخضع بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 ، للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل الثامن عشر : الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 ، لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر: الوظائف الحكومية

1. (أ) لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها في إطار نشاطه ذي الصبغة العمومية لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، للضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة أو ،
- لم يصبح مقيما في هذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. (أ) لا تخضع الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، سواء مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها في إطار نشاطه ذي الصبغة العمومية لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3. تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون : الطلبة والمتربصون

1. إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربص ، الذي كان مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يقيم بالدولة الأولى فقط لغرض مواصلة دراساته أو تكوينه ، وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2. ينتفع الطالب أو المتربص المنصوص عليه بالفقرة 1 خلال فترة الدراسة أو التكوين بعنوان المنح أو المكافآت مقابل عمل ذي أجر التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 بنفس الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التي ينتفع بها مقيمو الدولة التي يقيم فيها.

الفصل الواحد والعشرون : مداخيل أخرى

لا تخضع عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل الثاني والعشرون : كيفية اجتناب الازدواج الضريبي

1. إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم، مبلغا يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى المبلغ المخصوم الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة الأخرى.

2. إذا كانت المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة بهذه الدولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فيمكن لهذه الأخيرة لاحتساب الضريبة على بقية مداخيل هذا المقيم الأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

الفصل الثالث والعشرون : عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مقيمي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مقيموا هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة.

2. لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تكون أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة في نفس الظروف.

3. لا تفرض على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ضرائب تكون أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

4. لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً .

5. تدلّ لفظة " ضريبة " بهذا الفصل على الضرائب بكلّ أنواعها ومهما كانت تسميتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع والعشرون : الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فيمكنه بصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نصّ عليها التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.

يجب أن ترفع الدعوى في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء المنجرّ عنه التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية .

2. تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي، إلى تسوية المسألة بالتراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بالتراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر الوصول إلى هذا الاتفاق، فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين .

الفصل الخامس والعشرون : تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إذا لم ينصّ على توظيف الضريبة بصفة مخالفة للاتفاقية، وتبقى المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرّية ولا يجوز إفشاؤها إلاّ للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- (أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

الفصل السادس والعشرون : الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات وذلك طبقا للقواعد العامة لحقوق الناس أو لمقتضيات الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تتمّ المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الدولتين المتعاقبتين، وتصبح نافذة المفعول في تاريخ استلام الإشعار الثاني الذي يُعلم بواسطته أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال

كلّ الاجراءات اللازمة حسب تشريعه الداخلي لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، وتصبح أحكامها قابلة للتطبيق :

- (أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة أو الممنوحة بداية من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

الفصل الثامن والعشرون : إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة ولكن يمكن لكلّ دولة متعاقدة أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بهذه الاتفاقية كتابيا وبالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كلّ سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة بداية من سنة دخولها حيّز التنفيذ.

وفي صورة طلب إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية من تلك السنة تطبّق الاتفاقية لآخر مرّة :

- (أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو الممنوحة بعد 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ بعد 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون الموفوضون المدوّنة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت هذه الاتفاقية بتونس في 15 أفريل 2003 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين نفس الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم الاعتماد على النص الفرنسي.

عن حكومة بوركينا فاسو
يوسف وودراوقو

عن حكومة الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإقليمي

وزير الشؤون الخارجية